الموافق 14 أكتوبر سنة 1984م



السنة الواحدة والعشرون

الجهورية الجيرائرية

المرسية الرسيسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم

فرارات مقررات، مناشير، إعلانات وللاعات

الإدارة والتحسريس الإمسانسة العسامسة للحكسومسسة	خارج الجزائر	لـولـــس داخل الجزائن المقـــرب هـوريتــاتيــا	الاشتـــراك سنــويَ
الطبسع والاشتسراكسات	مئسة	ملة	
ادارة المطبعــة الســرسميـــة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ع ب 50 - 3200	150 دمج 300 دمج بما فيها نفقات الارمسال	ლ.ა 100 ლ.ა 200	النسخة الاصليسة النسخة الاصلية وترجمنها

لمسن النسخة الاصدية 2500 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 300 د.ج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسميرة . ولسلم الفهارس مجاتا للمشتركين ، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجهديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تقيير المنوان 3000 د.ج لمن النشسر على اسساس 20 د.ج للسطور .

فهسرس

مراسيم، قسرارات، مقسررات ---السوزارة الاولى

مرسوم رقم 84 ــ 296 مؤرخ في 18 معــرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 يتعلق بمهـــام التدريس والتكـــوين باعتبــارها عمــلا ثانويا.

قرارات مؤرخة في 13 و 19 و 21 و 22 و 23 و 27 رجب عام 1404 الموافق 15 و 21 و 23 و 24 و 25 و 29 البريل سنة 1984، تتضمن حركة في سلك المتصرفين .

قرارات مؤرخة في 13 و 21 رجب و 5 و 18 شعبان و 4 و 21 رمضان عام 1404 الموافق 15 و 23 ابريل و 6 و 19 مايو و 4 و 21 يونيو سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المترجمين.

فهسرس (تابع)

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 84 ـ 297 مـوْرخ فى 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 يتضمع احــداث مجلس وطنى للطيران والفضاء وتحـديد صلاحياته.

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

مرسوم رقم 84 ــ 298 مــؤرخ في 18 محرم عام 1405

الموافق 13

الموافق 13 أكتـوبر سنة 1984 يحـدد شـروط تسخير الموظفين أثناء الانتخابات. 1729

وزارة الثقافة والسياحة

مرسوم رقم 84 ــ 299 مــؤرخ فى 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 يتعلــق بــديوان رياض الفتح.

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الأولى

مرسوم رقم 84 ـ 296 مؤرخ فى 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 يتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عمالا ثانويا.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الوزير الاول،

ر وبناء على الدسترور، لاسيما المادتان 171 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 25 المؤرخ فى 16 وبيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمى تنظيم التربية والتكوين، لاسيما المادتان 16 و 42 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنسة 1978 والمتضمئ القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمئ تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 221 المؤرخ فى 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 والمتضمث شروط اتمام المهمة التبعية فى التعليم أو عضوية لجان الامتعانات والمسابقات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافىق 6 غشت سنة 1397 والمتضمئ تعديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام التعليم وكذلك المهام الاداريسة للاساتدة والاساتذة المعاهد الطبيسة والاساتذة المعاضرين فى المعاهد الطبيسة والاساتذة المعاضرين والاساتذة المعاضرين والاساتذة المعامدين فى الجامعات والمؤسسات الاخرى للتعليم المالى،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 77 ــ II6 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنـــة 1977 والمتضمن تحديد الشـروط المتعلقــة بتوظيف مدرسين مشاركين في التعليم العالى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 _ 03 المؤرخ فى 1978 صفر عام 1398 الموافق 28 يناين سنــة 1978 والمتعلق بمهمات التــدريس كعمل اضافى فى مؤسسات وزارة التربية، المعدل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 _ 04 المؤرخ فى 197 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 والمتضمئ تعديد نظام الاجور المترتبة عن مهمات التدريس كعمل اضافى أو المشاركة فى لجان الامتحانات والمسابقات فى مؤسسات وزارة التربية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 _ 50 المؤرخ فى 1978 صفر عام 1398 الموافق 28 ينايس سنسة 1978 والمتضمن تعديد نظام دفع أجسور الاعمال التى يقوم بها المدرسون زيادة على توقيت نشاطهم العادى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 _ 60 المؤرخ فى 1978 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 والمتعلق بتروظيف مدرسين متعاقدين يعملون بنصف الوقت،

يرسم مايلي ا

المادة الاولى: يمكن مصالح الدولة ومؤسسات التربية والتكوين أن تلجأ الى التدريس باعتباره عملا ثانويا يقوم به موظفون من جنسية جزائرية، عندما لا يتوفر لهذه المصالح والمؤسسات العدد الكافى من المدرسين الدائمين، وذلك فى حدود الاعتمادات المخصصة.

والموظفون الذيئ يمكن است عادهم ضمي الاطار المنصوص عليه أعسلاه، هم بالاسبقية

المدرسون الدائمون المرتبطون بالمصلحة أوا بالمؤسسة المعنية.

ويمكن أن يدعى زيادة على ذلك، للقيام بمهام التدريس، الموظفون والاعوان العموميون والاطارات والتقنيون المتخصصون التابعون لمختلف قطاعات النشاط الوطنى أو أى شخصص آخر يكون تكوينه وكفاءته أو حدقه من شأنه أن يحدد العمل التربوى ويدعمه أو يحسنه.

المادة 2: يجب على المسوظفية والاعسوان العموميين والاطارات والتقنييان المتخصصيان المنصوص عليهم في المادة الاولى أعساده المدعوين للقيام بمهام التدريس أو التكوين باعتبارها عملا ثانويا، في مصلحة أو مؤسسة غين تلك التي هم مرتبطون بها، أن يقدموا مذكرة معلومات تؤشر عليها قانونا الهيئة المستخدمة.

وتستهدف ما يأتي:

- _ الشهادة على صحة المعلومات المقدمة، التي تسمح باثبات تأهيل المعنى وترتيبه،
- تحديد عدد الساعات والفترة التي يرخص طوالها للمون بالقيام بالتدريس.

أما بالنسبة للاشخاص غير المذكورين أعلاه، فان تأدية الخدمات تكون موضوع عقد مكتوب يشمل جميع المعلومات التي تسمح باثبات تأهيل المعنى وترتيبه وكذا شروط القيام بالخدمة.

المادة 3: العصد الاقصى من الساعات التي يمكن للمدرس الواحد أن يعمل فيها بصفة ثانوية. لا يمكن أن يتعدى ست (6) ساعات في الاسبوع، مع اقتران جميع المصالح والهيئات.

المادة 4: تخول المهام المتممة باعتبارها عملا ثانويا، الحق في تعويضات حسب الساعات يتغين مبلغها تبما لتأهيل المدرس.

وتحدد هذه التمويضات كالآتي ا

التعويض عن الساعة بالدينان	التــاهيــل	التعويض عن الساعة بالدينار	التاهيـل
60 دج	- العمال المؤهلون تأهيلا عاليا ولهم خمس (5) سنــوات من الخبرة المهنية على الاقبل - الحرفيون الذين لهم خمس (5)	160 دج 140 دج 120 دج	_ الاساتذة في التعليم العالى _ الاساتذة المحاضرون _ الاساتذة المساعدون _ الموظفون المصنفون في السلم 14
•	سنوات من الخبرة المهنية على الاقل. المادة 5: تعد الاعمال الآتى ذكر تدريس وتكوين باعتبارها عملا ثاة	120 בק	مهندسو الدولة أو حاملو شهادة ممادلة معادلة موهلات أو شهادات تفوق الليسانس
ة واعدادها،	تنتج عن قوانين أساسية أو عندما لا المسلم المسلم النشاط الرئيسى: - أشغال تصور الوثائق التعليميات حسحيح الرسائل ومساكرا	100 دج	- الموظفون المصنفون في السلم 13 - مهندسو التطبيـــــق أو حاملو شهادة معادلة - حاملو - حاملو الليسانس أو شهادة معادلة
المسابقات	ونتائج الملتقيات، وتقويم ذلك - اجراء اختبارات مختلف والامتحانات وتصعيعها وكر الدروس بالمراسلة.	80 دج	- الموظفون المصنفون فى السلم 12 - التقنيون السامون أو حاملو أى شهادة سلمت لهم بعد سنتين مره التـــكويره اثر السنة الثالثة ثانوى
ساس نسب أعلاه، طبقا	المادة 6: تدفع التعويضات عن الوثائق التعليمية واعدادها، على التعويضات المنصوص عليها في المادة 4 للجدول الآتي:	60 دج	- التقنيون وأعوان المهارة - حاملو البكالوريا من كل الشعب أو شهادة معادلة - الموظفون المصنفون في السلم II
يصاب	أساس حسابِ التعو		سوح الاستسان

أساس حساب التعويضات	نسوع الاشفسال	
3 ساعات عن كل وحدة	_ مواضيع الامتح_انات أو المسابقات مع تصعيعات نموذجية ومقاييس التصعيع. أو مواضيع ف_روض تصعيحات نموذجية ومقاييس التصعيح الخاصة بالتعليم بالمراسلة أو لانجاز مصنفات أو حوليات.	الرثائق الكتوبة

أساس حساب التعويضات	نـوع الاشغـال	
3 ساعات عن كل صفحة مكتوبة بالآلة 27×21 مهما كانت العروف المستعملة.	كتب وجيزة للدروس بالمراسلة وأشغال و/أو تعاليق علمية وتقنية.	الوعائق ال
يخفض هذا التعويض الى 3/1 بالنسبة للمراجعة والاقتباس من الدوثائق الموجودة أو ترجمتها.		کتوبة (تابع)
ساعة عن كل وحدة	رسوم بیانیة، رسوم توضیحیة، رسوم تخطیطیة، خرائط مبهمة	الوثائق
3 ساعات عن كل وحدة	رسوم تصویریة، ألواح، صور، صویرات، خرائط مبینة، رسم صناعی.	المسورة
ساعتان عن كل تسجيل يدوم الاستماع اليه 30 دقيقة.	وثائق صوتية.	เเร็า
ساعتان عن كل تسجيل تدوم مشاهدته 15 دقيقة.	وثائق مسجلة في أشرطة.	ق السم
_ بالنسبة لعساب التعويضات عن الوثائق السمعية تجبر مدة الاستماع الى النصف ساعة الاعلى مباشرة،		
_ بالنسبة لحساب التعويضات عن الوثائق المسجلة في أشرطة، تجبر مدة المشاهدة الى الربع ساعة الاعلى مباشرة.		

المادة 7: تمنيع التعويضات عن تصحيح الرسائل ومذكرات التداريب ونتائج الملتقيات وتقويم ذلك، على السياس عشر (١٥/١)نسبة التعويضات المنصوص عليها في الميادة 4 أعلاه، حسب مجموع 10 صفحات مصححة.

المادة 8: تصنف الاختبارات الكتابية والامتعانات والمسابقات حسب المجموعات الآتية:

المستويات	المجمسوعسات
التدريس والتصور والبحث التربوى، والمسابقات والامتحانات مع مستوى يفوق البكالوريا، وأشغال و/أو تعاليق علمية وتقنية. المسابقات أو الامتحانات التى تخول الالتحاق بسلك مرتب فى السلم II على الاقل أو مستوى يعادله.	المجموعة الاولى

المستويات	المجموعيات
التدريس والتصور والبحث التربوى، والمسابقات والامتحانات مع مستوى يعادل التعليم الثانوى. المسابقات والامتحانات التى تخول الالتحاق بسلك مرتب فى السلمين و و 10 أو مستوى يعادلهما.	المجموعة الثانية
التدريس والتصور والبحث التربوى، والمسابقات والامتحانات مع مستوى يعادل مستوى المرحلة الثالثة مع التعليم الاساسى. الامتحانات والمسابقات التى تخول الالتحاق بسلك مرتب فى السلالم التى هى إدنى مع السلم و.	المجموعة الثالثة

المادة و: تحدد التعويضات المدفوعــة الى الاشخاص المكلفين بتصحيح الاختبارات الكتابية في مختلف المسابقات أو الامتحانات والدروس بالمراسلة، حسب الآتى:

التعويضات عن النسغة الواحدة		77.1 . t (a ".) a "	
الاختبارات الأخسرى	الاختبارات الرئيسية	لجموعة التي يتبعها الامتحان والمسابقة	
5 دج	7 دج	المجموعة الاولى	
4 دج	6 دج	المجموعة الثانية	
3 دج	5 دج	المجموعة الثالثة	

يتم تصنيف الاختبارات في احدى المجموعات المذكورة أعلاه، بقرار من الوزير المعنى حسب الوحية الاختبار ومعامله والوقت اللازم لتصحيحه.

لا يمكن أن تقل التعويضات الممنوحة لمصحى الاختبارات الكتابية لنفس المسابقة أو الامتحان، هن التعويض الممنوح عن تصحيح عشر نسخ ولو أن عدد المترشحين يقل عن هذا العدد.

المادة 10: تحدد التعويضات التي يمكن أن تمنح للممتعنين بعنوان الاختبارات الشفاهية في مختلف الامتحانات أو المسابقات على أساس تعويضات عن الساعة كما هو منصوص عليه في المادة 4 أعلاه، حسب فترة 4 ساعات من الامتحان.

وعندما تقل مدة الامتحان عنى أربع ساعات، لاحد فترة كاملة.

وبعد الفترة الاولى تجزأ المدة حسب أرباع الفترات في حساب التعويضات.

المادة II: تحسب التعويضات عن المهام المتعلقة باجراء الامتحانات والمسابقات، على أساس نسب التعويضات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، طبقا للجدول الآتي:

أساس العساب لدفع التعويضات	نوع المهام
ساعتان في اليــوم	رئاسة مركن امتحان
3 ساعات في اليــوم	رئاسة مركز تصعيح رئاسة لجنة مداولات كتابة امتحان
ساعة واحدة في اليــوم	المراقبة

المادة 12: لا يجوز بأى حال من الاحوال أن تمس مهام التعليم والتكوين باعتبارها شغلا ثانويا، مثلما هو وارد في هذا المرسوم، المهام التي من نفس النوع وتؤدى بعنوان الوظيفة الرئيسية وضمن شروط الاعباء الدواردة في القانون الاساسي للسلك أو المنصب الاصلى وحدودها.

المادة 13: تلنى كل الاحكام المغالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 72 - 221 المؤرخ فى 18 أكتوبر سنة 1972 والمراسيم رقم 78 - 03 و 78 - 04 و 78 - 05 و 78 - 06 المؤرخة فى 28 يناير سنة 1978 والمرسوم رقم 77 - 116 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1977 وكذا احمكام المادة 2 من المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1977 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1977 المؤرخ أعلاه.

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

قرارات مؤرخة في 13 و 19 و 21 و 22 و 23 و 27 رجب عام 1404 الموافق 15 و 21 و 23 و 24 و 25 و 29 أبريل سنة 1984، تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قدار مؤرخ فى 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريال سنة 1984، يرسم السيد محمد العربى بن زرارى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 20 يونيو سنة 1982.

بموجب قدرار مسؤرخ في 13 رجب مسام 1404 الموافق 15 أبريسل سنسة 1984، يرسم السيسسة

نور الاسلام شرقو في سلك المتصدوفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من عيناير سنة 1984.

بموجب قدار مؤرخ في 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984، ترسم الآنسة جميلة حجام، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتدام من 2 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قسرار مسؤرخ في 13 رجب عنام 1404 الموافق 15 أبريسل سنة 1984، ترسم الأنسسة ليلى مروان في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 5 أبريسل سنة 1983.

بموجب قدار مدؤرخ في 19 رجب عدام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة الآنسة مليكة عيسى المتصرفة المتمرنة ابتدام من أول أكتوبر سنة 1982.

بموجب قدار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة السيد على بوقريد، المتصرف المتمرن، ابتدام من 8 يناير سنة 1983.

بموجب قدار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة الآنسة ويزة ايسعد المتصرفة المتمرنة، ابتداء من 9 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قدرار مسؤرخ في 19 رجب عدام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة السيدي عبد العزيز محروق، المتصرف المتمرن، ابتداء مسن 5 سبتمبر سنة 1983،

بموجب قدرار معؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة السيد بوبكر موفق المتصرف المتمرن، ابتداء من II فبراير سنة 1983.

بموجب قدار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة السيد عيسى صالحى، المتصرف المتمرن، ابتداء من 28 غشت سنة 1983.

بموجب قدران مدؤرخ في 19 رجب عدام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة السيد جيلالي ثابت، المتصرف المتمرن، ابتداء من 28 غشت سنة 1983.

بموجب قدرار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة السيد عبد الرحيم زنداقي، المتصرف المتمرن، ابتداء من 25 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قدرار مؤرخ في 19 رجب عدام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1983، والمتضمن تعيين السيد عبد القادر عمراني متصرفا متمرنا.

بموجب قدار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 4 يناير سنة 1983، والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد عمراوى متصرفا متمرنا.

بموجب قدار مدؤرخ في 19 رجب عدام 1404 المرافق 21 أبديل سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1983، والمتضمن تعيين السيد الطاهر آيت عبد السلام متصرفا متمرنا.

بموجب قسرار مسؤرخ في 19 رجب عسام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تلغى أحكام القران المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1982، والمتضمن تعيين السيد رشيد صلاح متصرفا متمرنا.

بموجب قسرار مسؤرخ في 19 رجب عسام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تلغى أحكسام القرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1982، والمتضمسن تعيين السيد صلاح يتاغن في سلك المتصرفين.

بموجب قدرار مدؤرخ في 19 رجب عدام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 4 يناير سنة 1983، والمتضمن تعيين السيد محمد جعفور في سلك المتصرفين.

بموجب قدار مدؤرخ فى 19 رجب عدام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 17 أكتوبر سنة 1983، والمتضمدن تعيين السيد محمد العرباوى فى سلك المتصرفين.

بموجب قدار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1983، والمتضمن تعيين المسيد جمعى حمداوى في سلك المتصرفين.

بموجب قدرار مدؤرخ في 19 رجب عدام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1983، والمتضمن تعيين السيد خلاف قرماش في سلك المتصرفين.

بموجب قدرار مؤرخ في 19 رجب عيام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1983، والمتضمن تعيين السيد الاخضر عتيق في سلك المتصرفين.

بموجب قدرار مؤرخ في 19 رجب عدام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 4 يناير سنة 1983، والمتضمن تعيين السيد محمد اخلف في سلك المتصرفين.

بموجب قدار مورخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1983، والمتضمن تعيين السيد جيلالي سايح في سلك المتصرفين.

بموجب قدار مدؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 1983، والمتضمن ترسيم السيد أحمد عريشي في سلك المتصرفين.

بموجب قدار مورخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 18 يوليو سنة 1983، والمتضمن تعيين السيد جلول مبارك في سلك المتصرفين.

بموجب قدرار مدؤرخ في 19 رجب عدام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1983، والمتضمن تعيين السيد أحمد براهمي في سلك المتصرفين.

بموجب قدرار مدؤرخ في 19 رجب عدام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 5 يناير سنة 1984، والمتضمن تعيين السيد عمار ملوك في سلك المتصرفين.

بموجب قدار مدؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد مبارك عمراني في سلك المتصرفين.

بموجب قدار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تلغى أحكام القران المؤرخ في 4 يناير سنة 1983، والمتضمن تعيين السيد مقران أقرنيو في سلك المتصرفين.

بموجب قدار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تلغى أحكام القران المؤرخ في 4 يناير سنة 1983، والمتضمن تعيين السيد بلحول رحيلة في سلك المتصرفين.

بموجب قسرار مسؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تلغى أحكام القران المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1983، والمتضمن تعيين السيد الطاهر بوعبطة في سلك المتصرفين.

بموجب قدار مدؤرخ في 19 رجب عدام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تلغى أحكام القران المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1983، والمتضمن تعيين السيد محمد شرماط في سلك المتصرفين.

بموجب قدار مؤرخ في 21 رجب عدام 1404 الموافق 23 أبريل سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب السيد محمد بن يوسف في سلك المتصرفين بتاريخ 37 ديسمبر سنة 1979.

يعاد ترتيب السيد محمد بن يوسف الى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979، بأقدمية قدرها 4 أشهر.

لايكون للتسوية المالية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قدرار مؤرخ في 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة الآنسة روزة أيت قاسى، المتصرفة المتمرنة، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قدار مؤرخ في 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة السيد محمد بن هدار ، المتصدف المرسم ابتداء من اول يناير سنة 1984.

بموجب قدار مدؤرخ في 22 رجب عدام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة السيد مصطفى بن الاخضر، المتصرف المتمرن، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قدرار مؤرخ في 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة السيد عبدالقادر بن نقوش المتصرف المتمرن، أيتداء من 27 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قدار مدؤرخ في 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة السيدة جميلة بورقبة، المتصرفة، ابتداء من أول ينايس سنة 1984.

بموجب قدار مؤرخ في 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة الآنسة زهور جاب الله المتصرفة المتمرنة، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قسرار مسؤرخ فى 22 رجب عسام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة الآنسسة زهية فرحات، ابتداء من أول يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة السيدة حميدى المولودة مليكة طاجين المتصرفة من الدرجة الثانية، ابتداء من 31 مارس سنة 1984.

بموجب قدار مؤرخ في 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة السيد

محمد مكاوش، المتصدرف المتمرن، ابتداء من Is يونيو سنة 1983.

بموجب قدار مورخ في 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة السيد نجيب مطاطلة، المتصرف المتمدن، ابتداء من 7 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قدار مدؤرخ فى 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة السيد عبد الغنى مؤمن، المتصرف المتمرن، ابتداء من 26 يناير سنة 1984.

بموجب قدار مؤرخ في 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة السيد عمار زافرى، المتصرف ابتداء من 3 مارس سنة. 1982.

بموجب قدار مؤرخ في 22 رجب عام 1404 المدوافق 24 أبدريل سنة 1984، تعدل أحكام القدرار المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1983، كالتالى:

«يعين السيد أحمد عبد الحفيظ ساسى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 259 بسوزارة الداخليسة والجماعات المحلية، ابتدا من أول سبتمبر سنة 1980ء

يوضع السيد أحمد عبد العفيظ ساسى فى حالة الخدمة الوطنية، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1980.

یعاد ادراج المعنی فی مهامه، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1982».

بموجب قدرار مؤرخ في 22 رجب عام 1404 المدوافق 24 أبريل سنة 1984، ترسم السيدة صليعة بلال في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 مايو سنة 1983.

بموجب قدان مورخ في 22 رجب عام 1404 المدوافق 24 أبريل سنة 1984، يدسم السيد عبد الوهاب بوالمرقة، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 8 غشت سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قسرار مسؤرخ فى 22 رجب عسام 1404 المسوافق 24 أبريسل سنسة 1984، يسرسم السيسد زبير بسطانجى، فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

بموجب قدرار مورخ في 22 رجب عام 1404 المدوافق 24 أبريل سنة 1984، يدسم السيد محمد عز الدين حفار، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 8 يوليو سنة 1981.

بموجب قدار مؤرخ في 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984، يدسم السيد عامر مخوخ، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتد اء من آول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قدرار مؤرخ في 22 رجب عدام 1404 المدوافق 24 أبريل سنة 1984، يدرسم السيد عمر تواتى، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قدار مدؤرخ في 22 رجب عدام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984، تؤجل أحكام القدرار المؤرخ في 15 مايو سنة 1982، المتضمن الغاء أحكام القرار المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1981، والمتضمن تعيين السيد قويدر بن عدان متصرفا متمرنا.

يعين السيد قويدر بن عدان، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295 بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

يوضع السيد قويدر بن عدان، المتصدف المتمرن في حالة الخدمة الوطنية، ابتداء من 15 يناير سنة 1982.

يعاد ادراج المعنى فى مهامه ابتداء مى 16 يناير سنة 1984.

بموجب قدار مورخ في 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984، يعزل السيد ناصر ابراهيم افلاح حاج، المتصرف المتمرن، من مهامه، لتخليه عن وظيفته، ابتداء من أول نوفمبس سنة 1983.

بموجب قدرار موْرخ فى 22 رجب عام 1404 الموافق 24 ابريل سنة 1984، يعزل السيد حميد لعرارى، المتصرف من مهامه لتخليه عن وظيفته، ابتداء من أول ديسمبر سنة 893.

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 رجب عسام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984، تعزل السيدة طيسار المولودة نجمة بوقروط، المتصرفة، من مهامها لتخليها عن وظيفتها، ابتداء من 6 يوليو سنة 1983.

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 رجب عسام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984، يعاد ترتيب السيست أحمد زرقى المتصرف المرسسم من الدرجة الاولى الرقم الاستدلالي 320 مايو سنة 1980 الى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 15 مايو سنة 1982 بعنوان الخدمة الوطنية ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر و 13 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عسام 1404 الموافق 24 أبريل سنسة 1984، يعاد ادراج السيسد الموضوع سابقا في حالة الخدمة ألوطنية ابتداء من 295، بمجلس المحاسبة ابتداء من تاريخ تنصيبها. 22 أكتوبر سنة 1983.

> تعتبر المدة المتراوحة بين 15 سبتمبر سنسة 1983 و 22 أكتوبر سنة 1983 خدمة غير مؤداه. وبهذا العنوان يعاد ترتيب المعنى الى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 22 أكتوبر سنة 1983 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

> بموجب قرار مورخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، تعيين الأنسية دليلة أرزقي متصرفة متمرنة، الرقام الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان ابتداء من تاريخ تنصيبها.

> بموجب قرار مـؤرخ في 23 رجب عـام 1404 الموافق 25 أبريال سنة 1984، يعين السيد حسين آيت قاسم متصرف متمرنا، الرقم الاستمالالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

> بموجب قرار مـؤرخ في 23 رجب عـام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يعين السيد حسين رقيوه متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى ابتداء من تاريخ تنصيب.

> بموجب قرار مـؤرخ في 23 رجب عـام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، تعين السيدة بوقزوحة المولودة فضيلة بوقرة متصرفة متمسرنة الرقم الاستدلالي 295، بمجلس المحاسبة ابتداء مع تاريخ تنصيبها.

> بموجب قرار مـؤرخ في 23 رجب عـام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، تعين الأنسسة

محيى الدين حنون المتصرف من الدرجة الاولى، انجية حدوش متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي

بموجب قرار مـؤرخ في 23 رجب عـام 1404 جمال منصوری متصرف متمرنا، الرقيم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مورخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، تعين السيدة أحرين المولودة حياة حفيان، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مـؤرخ في 23 رجب عـام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، تعين السيدة بوطمين المولودة سامية بوضياف متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريال سنة 1984، يعين السيد محمد بوراس متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي تاریخ تنصیب.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يعين السيد عبد العزيز حدادى متصرف متمرنا، الرقيم 295، بوزارة التعليم العالى ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مسؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريال سنة 1984، يعين السيب رمضان بلخيرى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي

تنصيبه.

بموجب قرار مـؤرخ في 23 رجب عـام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يعين السيد رابح ايصوالح متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية (المديرية العامة للجمارك) ابتداء من تاريخ تنصيب.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يعين السيد فضيل سكين متصرف متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية (المديرية العامة للجمارك) ابتداء من تاريخ تنصيب.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يعين السيد على جحا متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يعين السيد عبد القادر بومراح متصرف متمرنا، الرقيم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يعاين السيد عبد القادر بوسكين متصرف متمرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى ابتداء من تاریخ تنصیبه.

بموجب قرار مـؤرخ في 23 رجب عـام 1404 الموافق 25 أبريال سنة 1984، تعاين الأنساة نجية عسلوم متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي

295، بوزارة التعليم العالى ابتداء من تاريخ 295، بوزارة التعليم العالى ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مـؤرخ في 23 رجب عـام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يرسم السيد وعمر عمروش في سلك المتصرفين ويسرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مه 27 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يعين السيد محمد عربي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقع الاستدلالي 320، ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مـؤرخ في 23 رجب عـام 1404 الموافق 25 أبريال سنة 1984، يعين السيد رشيد بن شعبان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء م أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يرسم السيد محمد بن مراد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مه 8 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريك سنة 1984، يرسم السيد يوسف بوزواد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 16 غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يرسم السيد عبد القادر شوال في سلك المتصرفين، ويرتب في

الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ايتداء من 12 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مسؤرخ فى 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريال سنة 1984، يرسم السياد خالد الزهار فى سالك المتصرفيين ويسرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 1984 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مسؤرخ فى 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريا سنة 1984، يرسم السياد محمد قاسمى فى سلك المتصارفين ويارتب فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1983، ويحتفظ فى هاذا التارياغ باقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريسل سنة 1984، يرسم السيسد نور الدين العمارة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها سنة و 21 يوما.

بموجب قرار مسؤرخ فى 23 رجب هام 1404 الموافق 25 أبريال سنة 1984، يرسم السياد زاهيل طرابلسى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مـؤرخ فى 23 رجب عـام 1404 الموافــق 25 أبريــل سنــة 1984، يرســم السيـــد محمد عبد الرحمن عمالـو فى ســلك المتصرفــين، ويرتب فى الدرجة الخامسة، الرقــم الاستــدلالى 420، ابتداء من 21 يونيو سنــة 1983، ويحتفظ فى هذا التاريخ باقدمية قدرها 5 أشهر و 21 يوما.

بعوجب قرار معرّرخ فى 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريك سنة 1984، يرسم السيد البشير بن قصيرات فى سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مع 27 يونيو سنة 1973.

يستمر المعنى فى تقاضى مرتب على أساس الرقم الاستدلالي 435، المطابق لسلكه الاصلى حتى يرقى.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريا سنة 1984، تؤجال أحكام القرار المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1982، المتعلق بتعيين السيد الاسعد جودة، في سلك المتصرفين.

يدرج السيد الاسعد جودة، بصفته متصرف متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من اول اكتوبر سنة 1979.

لا يكون للتسوية المالية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مورخ فى 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يسرقى السيسد احسن بشيش فى سلك احسن بشيشى فى سلك المتصرفين الى الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالى 495، ابتداء من 23 أبريل سنة 1978 و الى الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالى 520، ابتداء من 23 أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 رجب عــام 1404 الموافق 29 أبريـل سنـة 1984، يعـين السهـد محمد عاشور متصرفا متمرنا، الرقـم الاستدلالي 295، بوزارة الحماية الاجتماعية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عــام 1404 الموافق 29 أبريسل سنة 1984، يعـين السيــد

نور الدين عثمانى متصرف متمرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة الاعلام ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 رجب عسام 1404 الموافق 29 أبريل سنة 1984، يعين السيد الطاهر بديار متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الإعلام ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 رجب عسام 1404 الموافق 29 أبريل سنة 1984، يعين السيد عبد القادر بن دعماش متصرفا متمرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 رجب عـــام 1404 الموافق 29 أبريـل سنـة 1984، تعـين الأنســة باية بن زيان متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية ابتداء مع تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 رجب عام 1404 الموافق 29 أبريال سنة 1984، تعين الآنساة سلوى براح متصرفة متمرنة، الرقام الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة الممرانية، ابتداء مع تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب هـــام 1404 الموافــق 29 أبريــل سنــة 1984، يعــين السيـــد محمد بصافى متصرفا متمرنا، الرقــم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من 158 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 رجب عسام 1404 الموافق 29 أبريل سنة 1984، تعين الآنسسة نوارة بوعون متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلائى 295، بوزارة الثقافة والسياحة، المتداء من تاريخ تنصيبها

بموجب قرار مؤرخ فى 27 رجب عسام 1404 الموافق 29 أبريال سنة 1984، يعين السياد برمطان حموش متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 رجب عـــام 1404 الموافــق 29 أبريــل سنـة 1984، تعــين الأنســـة فتيحة لعمورى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الاعلام، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 رجب عــام 1404 الموافق 29 أبريال سنة 1984، تعاين الأنساة رزيقة مقاتلى متصرفة متمانة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 رجب عسام 1404 الموافق 29 أبريل سنة 1984، يعين السيد عبد القادر صديق متصرفا متمرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 رجب هام 1404 الموافق 29 أبريا سنة 1984، يرسم السياد حسين بوسلوب فى ساك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء مها 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ فى هذا التاريخ بإقدمية قدرها سنة و 11 شهرا و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب علم 1404 الموافق 29 أبريال سنة 1984، يرسم السياد الطاهر بوسوار في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 11 شهرا.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 رجب عسام 1404 الموافق 29 أبريل سنة 1984، يرسم السيسد فريد حطاب فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 رجب عسام 1404 الموافق 29 أبريل سنة 1984، ترسم الآنسئة مريم لوقريز فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 رجب عام 1404 الموافق 29 أبريال سنة 1984، يرسم السياد بشير سعيدون فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983، ويعتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 رجب عام 1404 الموافق 29 أبريال سنة 1984، يرسم السياد حبيب زيارى فى سالك المتصرفين، ويارت فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 4 سبتمبر سنة 1983.

قرارات مؤرخة في 13 و 21 رجب و 5 و 18 شعبان و 4 و 21 رمضان عام 1404 الموافق 15 و 23 أبريل و 6 و 19 مايو و 4 و 21 يونيو سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المترجمين.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 رجب عام 1404 المسوافق 15 أبسريل سنة 1984 ترسم الآنسة نميرة بن خادم فى سلك المتصرفين وتسرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مس أول يناير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984 يرسم السيد محمد قاسم فى سلك المترجمين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مى 12 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عسام 1404 الموافق 23 أبريل سنة 1984 يدرج السيسد يعيى منصور في سلك المترجمين ويرسم ويرتب الى غاية 1979.

يتقاضى المعنى أجسسرة على أسساس الرقم الاستدلالي 320، من السلم الثالث عشر، ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في نفس التاريخ بأقدمية قدرها شهران و 3 أيام.

لا يكون للتسوية الحسابية أثر نقدى قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1404 الموافق 6 مايو سنة 1984 تعين الأنسة يمينة حشاد مترجمة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ابتدام من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1404 الموافق 6 مايو سنة 1984 يعين السيد نور الدين روان مترجما متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عمام 1404 الموافق 6 مايو سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 20 يوليو سنة 1983 المتضمئ تعيين الأنسة مليكة غربى فى سلك المترجمين.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان هام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، تقبل استقالة السيد محمد بھ حاج جيلالى المترجم المتمرن، ابتداء مھ 6 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1404 المسوافق 4 يونيسو سنة 1984 يرسم السيسد عمراني الازهر في سلك المترجمين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 188 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1404 المصوافق 4 يونيسو سنة 1984 يرسم السيسد مراد بع ادريس في سلك المترجمين ويسرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع أول نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1404 الموافق 4 يونيو سنة 1984 ترسم الآنسة خضرة سعيدانى فى سلك المترجمين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 18 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1404 الموافق 4 يونيو سنة 1984 تقبل استقالة السيدة فلاق المولودة بشيرة كعلة المترجمة، ابتداء من أول يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رمضان عام 1404 الموافق 21 يونيد سنة 1984 يعين السيد رشيد زيئ الدين بطاهر مترجما، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1404 الموافق 21 يونيو سنة 1984 يعين السيد مسعود غرزى مترجما متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من تاريخ

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1404 المــوافق 21 يونيــو سنة 1984 تعـين الآنسة صليعة بوقدال مترجمة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء مع تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رمضان عام 1404 الموافق 21 يونيو سنة 1984 يعين السيد أبوبكر قيطانى مترجما متمرنا، الرقم الاستدلالى 205، لدى نائب الوزير المكلف بالتعليم الثانوى والتقنى، ابتداء مى تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1404 الموافق 21 يونيو سنة 1984 يعين السيد ابراهيم حناني مترجما متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

وزارة الدفاع الوطئي

مرسوم رقم 84 ـ 297 مؤرخ في 18 معرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 يتضمن احسداث مجلس وطنى للطيران والفضاء وتعسديد صلاحياته.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير الدفاع الوطنى ووزير النقل،

_ وبناء على الميثاق الوطنى، لاسيما الباب الرابع منه،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

يرسم ما يلي ۽

المادة الاولى: يحدث مجلس وطنى للطيسران والفضاء مكلف بتحديد سياسة فى مجال الطيران والفضاء وتطويرها، على أساس توجيهات القيادة السياسية.

المادة 2: يمسدر المجلس الوطنى للطيسران والفضاء رأيا مطابقا فى جميع المسسائل المرتبطة بالطيران والفضاء وينسق أعمال الطيران المسكرى والطيران المدنى واستثماراتهما.

وبهذه الصفة، يتولى على الخصوص ما يأتى:

م يحدد ويطور سياسة توظيف المستخدمين المتخصصين في المسائل المتعلقة بالطيران والتقنيات المرتبطة بغزو الفضاء، وتكوينهم واستخدامهم،

- يدرس ويقترح مغططات التنمية والتجهيز والهياكل الاساسية التي تساهم في أمن الملاحة الجوية،

ـ يدرس ويقترح أى اتفاق أو معاهدة تتعلق بالامن أو الدفاع الجرى،

- يدرس ويقترح أى توجيه تقنى يكون رهن استعمال ممثلى الحكومة الجنائرية لدى هيئات الطيران الاجنبية أو الدولية،

- یصدر رأیا مطابقا بشأن أی مشروع اتفاق دولی، أو نص تشدیعی أو تنظیمی، أو مخطط تجهیز أو توظیف،

المادة 3: يترأس المجلس الوطنى للطيران والفضاء، وزير الدفاع الوطنى أو ممثله.

تكون له أمانة دائمة يعينها رئيسه،

لويتكون من الاشخاص الآتية أوصافهم ي

- وزير النقل أو ممثله،

- وزير التخطيط والتهيئة الممرانية أو ممثله،

- وزير الاشغال العمومية أو ممثله،

ـ وزير الشؤون الخارجية أو ممثله،

- وزير البريد والمواصلات أو ممثله:

- وزير الداخلية والجماعات المحلية أو معثله يا

حدوزير التعليم العالى أو ممثله،

- وزير المالية أو ممثله،

معافظ الطاقات الجديدة أو ممثله

حستة ممثلين لوزارة الدفاع الوطنى، وهم ع حستة مدير الطيران العسكرى،

ـ مدير الدفاع الجوى للتراب الوطنيء

- المدين المركزي للهندسة العسكرية،

مدير المواصلات السلكية واللاسلكية. المسكرية،

ـ المدير المركزى للامق العسكرى،

ــ مدين العلاقات الخارجية بوزارة الدفاع الوطني،

المادة 4: يمكن المجلس السوطنى للطيسان والفضاء أن يستمين عند مقد اجتماعاته بكسمل شخص يعد حضوره ضروريا نظرا لكفاءته،

المادة 5: يعقد المجلس الوطنى للطيران والفضاء، أربع دورات عادية فى السنة، بمعدل دورة واحدة فى كل ثلاثة أشهر، بناء على دعوة من رئيسه.

ويمكن المجلس أن يجتمع بناء على طلب أحمد أعضائه في دورة غيس عاديسة كلما كان ذلك ضروريا.

المادة 6: يعدد رئيس المجلس الوطنى للطيران والفضاء، جدول أعمال الدورات، ويبلغه لكل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع.

المادة 7: لاتصح مداولات المجلس الا اذا حضن ثلثا أعضائه أو كانوا ممثلين في الاجتماع تمثيلا قانونيا.

المادة 8: تمسك أمانة المجلس دفترا خاصا بالمداولات يضبطه الرئيس بعد كل جلسة.

ترسل محاضر الجلسات الى الوزراء المعنيين.

المادة و: يمكن أن تشكل لجان بناء على اقتراح المجلس الوطنى للطيران والفضاء، وسيحدد تشكيلها وعملها بقرار وزارى مشترك.

تكلف هذه اللجان، تحت قيادة المجلس، بانجاز اى اشغال أو دراسات لها علاقة بهدفها.

المادة 10: تلغى جميع الاحكام المغالفة لاحكام هذا المرسوم، لاسيما الامر رقم 70 – 64 المؤرخ فى 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن احداث مجلس وطنى للطيران، والمرسوم رقسم 70 – 131 المسؤرخ فى 8 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بتأليف المجلس الوطسنى للطيران ومهمته.

المادة II: ينشس هذا المرسسوم في الجريسة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 معرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة الداخلية والجماعات العلية

مرسوم رقم 84 ـ 298 مـؤرخ في 18 معرم عام 1405 الموافق 13 أكتـوبر سنة 1984 يعـدد شـروط تسغير الموظفين أثناء الانتغابات.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 08 المـوُرخ فى 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتـوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المسوم رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 1980 مفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم كيفيات منح الاشخاص المجندين

للمساهمة في تنظيم الانتخابات وسيرها، تعويضات جزافية،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يمكن تسخير الموظفين فى اطان عمليات تنظيم واجزاء الانتخابات، حسب الشروط التى يحددها هذا المرسوم.

المادة 2: يمكن تسخير الموظفين والاعبوان التابعين للدولة والجماعات المحلية في الدوائر الانتخابية المعنية بعمليات تنظيم واجراء الانتخابات مدة ثلاثة الى خمسة أيام طوال الفترة الانتخابية.

المادة 3: يمكن أن يسخر أيضا خلال الفترة نفسها، في حالة عدم كفاية الموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، مستخدمو المؤسسات والمقاولات والميئات العمومية الاخرى.

المادة 4: يستخدم جميع الاشخاص المسخرين في مقر البلدية التي يقيمون بها.

غير أنه يمكن نقلهم عبر الاختصاص الاقليمي لبلديتهم أو لبلدية مجاورة داخل الولاية.

ويتقاضون تعويضا عن ذلك ونفقات الانتقال عند الاقتضاء في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 5: تدفع مكافأة جزافية الى الاعضاء الذين يتكون منهم مكتب الانتخاب.

وتحسب هذه المكافأة حسب التسعيرة التي حددها التنظيم الجارى به العمل.

المادة 6: عملا بالمادة 159 من القانون رقم 80 م 80 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1980 المذكور اعلاه، يعاقب أي شخص يرفض الامتثال لقران تسخيره بدون عذر مقبول.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة الثقافة والسياحية

مرسوم رقم 84 ـ 299 مـؤرخ في 18 معرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 يتعلىق بديوان رياض الفتح.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان IO _ III و I52 منه،

- وبمقتضى الاس رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 وبيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 497 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتضمم انشاء ديوان رياض الفتح،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يعل والى ولاية الجزائر محل الوزير المكلف بالثقافة فى جميع الصلاحيات الواردة فى أحكام المرسوم رقم 83 - 497 المؤرخ فى 13 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 معرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد